

لدى مقام محكمة تمييز دبي - الموقرة

الطعن رقم / 2024 جزاء

بالإستئناف رقم 4628 / 2024 جزاء

بالقضية رقم 5683 لسنة 2024 جزاء

مقدمة من:

الطاعن:

المتهم الثاني : محمد بسام حبوب - سوري الجنسية

عنوانه المختار: وكيله القانوني مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة و الاستشارات القانونية، اماره
دبي، ديرة، قرية الأعمال بلوك (B) المكاتب، الطابق 3 ، مكتب رقم 319 ، هاتف رقم: 04-3256020، فاكس:
04-185779 بريد الكتروني : info@sw-advocates.com .

يمثله المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المطعون ضدها:

النيابة العامة (سلطة الاتهام)

الموضوع: مذكرة شارحة لأسباب الطعن بالنقض + وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإستئناف رقم 4628

لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/07/25

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بالإستئناف رقم 4628 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/07/25 والقاضي في منطوقه :

" حكمت المحكمة حضورياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف " ((لطفاً مستند رقم 1 صورة من الحكم المطعون فيه الصادر بالإستئناف رقم 4628 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/07/25))

حيث أيد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة الصادر بالقضية رقم 5683 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/06/11 والقاضي في منطوقه:

" حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهمين / 1- أحمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما اسند اليهما من اتهام وبتغريمهما متضامين مبلغ 564000 درهم مقدار ما تعذر ضبطه وبأبعادهما عن الدولة "

((لطفاً مستند رقم 2 صورة من الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالقضية رقم 5683 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/06/11))

مقام المحكمة الموقرة:

أولاً - حضر وكيل الطاعن جلسة 2024/05/30 أمام عدالة محكمة الدرجة الأولى وتقدم بمذكرة دفاعية تتضمن طلبات دفاعية جوهرية وحافطة مستندات وقد أثبتتها محكمة الدرجة الأولى في محضر جلستها المؤرخة 2024/05/30 حيث ورد حرفياً في محضر الجلسة:

" شرع بالمحاكمة عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي وبعد موافقة المتهم :- أحضر المتهمان من محبسهما ، حضر المجني عليه وطلب الحكم ، حضر وكيل المتهم الثاني الأستاذ / سعيد قدم مذكرة بدفاعه متضمنة على طلباته "

((لطفاً مستند رقم 3 صورة من محضر جلسة 2024/05/30 أمام محكمة الدرجة الأولى حيث ثبت في محضر الجلسة حضور وكيل الطاعن الأستاذ سعيد وقدم مذكرة بدفاع المستأنف متضمنة طلباته))
ثانياً - ولكن الحكم الابتدائي المستأنف التفت واغفل تماماً مذكرة الطاعن وطلباته الدفاعية الجوهرية فيها والمرتبطة بقاعدة النظام العام وكذلك المستندات التي أرفقها الطاعن في مذكرته ، لا بل أن الحكم الابتدائي المستأنف لم يعرض نهائياً لحضور وكيل الطاعن وتقديمه المذكرة الدفاعية ، ولم يعرض لطلبات الطاعن الواردة في مذكرته الدفاعية ، بل أن الحكم فقط أثبت حضور المتهمين وأنكارهما الإتهام وانتقل بعدها فوراً - بالمخالفة للمادة 2/217 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي يقدمها الدفاع - إلى أسباب وحيثيات الحكم ومن ثم انتهى لإدانة الطاعن دون تمكينه من الدفاع بالإعراض عن مذكرته الدفاعية أو عدم الإنتباه لها مما يكون الحكم الابتدائي المستأنف قد صدر باطلاً.

ثالثاً - فقيد الطاعن استئنافته رقم 4628 لسنة 2024 جزاء وأعاد تقديم دفاعه ومستنداته أمام محكمة الإستئناف وتقدم بطلبات دفاعية جوهرية في ختام مذكرته الإستئنافية قبل الحكم لإثبات براءته وهي :

وقبل الحكم:

(1)-أصلياً: ضم الإستئناف الراهن للإستئناف رقم 1632-1692 لسنة 2024 مؤجلين لجلسة 2024/06/24 بالقضية بذات الواقعة رقم 2107 لسنة 2024 .

(2)-إحتياطياً (أ):وقف الدعوى الراهنة لحين صدور حكم نهائي بالدعوى الأخرى رقم 2024/2107 جزاء دبي المستأنفة برقم 1632-1692 لسنة 2024 والمؤجلة لجلسة 2024/06/24 .

(3)-إحتياطياً (ب) : تكليف النيابة بتزويده بضم نسخة من ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 وصورة من الحكم الصادر فيها وشهادة بالإستئنافين المحدد لنظرهما جلسة 2024/06/24 لأهمية هذه المستندات في دفاع المستأنف الجوهري وإثباتاً لبراءته من الإتهام المسند اليه سنداً لما أثبتته النيابة

العامه في محضر تحقيقها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 من وجود دعوى أخرى سابقة بذات الواقعة مقيدة برقم 2024/2107 جزاء دبي مقامة من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلغ في ملف الدعوى الحالي المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي ، وتبين لدفاع المستأنف من الإستئناف الخارجي من النظام الإلكتروني للنيابة العامة أنه صدر فيها الحكم بتاريخ 2024/02/29 وتم قيد استئنافين على الحكم الصادر فيها برقم 1692-1632 لسنة 2024 مؤجلين لجلسة 2024/06/24 ولم يتمكن دفاع المستأنف من الإطلاع على ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 والحكم الصادر فيها وواقع الإستئنافين رغم تقديم طلب بذلك للنيابة العامة ويبدو السبب هو عدم إرفاق نسخة الكترونية بملف الدعوى الحالي وفق قرار النيابة العامة في محضر تحقيقها رقم 11 تاريخ 2024/05/08 .

4- وإحتياطياً (ج) : استدعاء المجني عليه الحقيقي في الدعوى المدعو / احمد بن عمير الفلاسي لسماع أقواله وموضوع شكواه تفصيلاً حيث تبين أنه سبق و أقام البلاغ ضد المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي قبل أن يقوم الأخير بقيد بلاغه بالدعوى الحالية وتبين كذلك أن بلاغ المدعو / احمد بن عمير الفلاسي قد أحيل إلى محكمة الجنب برقم 2024/2107 جزاء دبي وصدر حكم فعلاً بالدعوى بتاريخ 2024/2/29 ويوجد إستئناف بها بتاريخ 2024/6/24 ولم يتبين سماع النيابة العامة أقواله رغم أهميتها في الدعوى ولسؤاله عن حقيقة الواقعة ومصدر المال المختلس وسبب وجود دائرة من عدة أشخاص في تسليم المبلغ ولماذا لم يسلم المبلغ وهو يفترض أنه قيمة هواتف ايفون للشركة في دبي بل تم تسليمه للمتهم الأول / احمد منذر شعبان في سيارة وبطريقة مريبة وتثير الشك وسؤاله عن مصير الدعوى التي أقامها ضد المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي بذات الواقعة رقم 2024/2107 والتي أثبتتها النيابة في محضرها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 وسؤاله إن كان يعرف المتهم الثاني أو كان للمتهم الثاني أي دور في اختلاس أمواله . " انتهى الاقتباس من طلبات الطاعن بمذكرته الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف " .

ولكن الحكم المطعون فيه التفت تماماً عن مذكرة الطاعن ومستنداته وطلباته الدفاعية الجوهرية الثابتة في مذكرته ولم ينشئ أسباباً له بل أحال كلية لأسباب الحكم الابتدائي المستأنف بقول الحكم المطعون فيه :

"وحيث أن الحكم المستأنف قد بين و اقعة الدعوى ببيان كاف بما يتوافره كافة العناصر القانونية لما اسند إلى المتهمين وأورد على صحة ثبوتها بحقهما أدلة سائغة مما شهد به كل من / عبد الحليم ياسين السعدي و / محمد قاسم السعيد بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة وبما قرره المتهم الأول بالتحقيقات وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فإن هذه المحكمة تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف وتتخذ منها أسباباً مكمله لأسباب حكمها " انتهى الاقتباس من أسباب الحكم المطعون فيه ".

مما يكون كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه المؤيد لأسبابه قد صدرا باطلين للأسباب التالية:

في أسباب الطعن

من حيث الشكل:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 2024/07/25 وميعاد الطعن هو ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم الحضورى، وقد تم تقديم الطعن المائل والتقرير به في المواعيد القانونية المحددة ومن ثم استوفى شرائطه الشكلية فصار حرياً بالقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلاً مجحفاً ومغلاً بحقوق دفاع الطاعن لقصوره عن الإحاطة بكافة أوراق الدعوى ومستنداتها وخاصة مذكرة الطاعن وحافضة مستنداته المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى بجلسة 2024/05/30 والتي أثبتتها المحكمة في محضر الجلسة وعرضت عنها أو لم تنتبه لها وكذلك مذكرة الطاعن الإستئنافية وحافضة مستنداته رغم أنها تضمنت دفع وطلبات

الطاعن الدفاعية الجوهرية المرتبطة بقاعدة النظام وأهمها وجود دعوى أخرى بذات الموضوع سبق وصدر فيها حكم وتم إستئنافه وهي القضية رقم 2024/2107 جزاء دبي ويكون بذلك الحكم قد خالف الثابت يقيناً بملف الدعوى وخالف القانون وتطبيقه وتفسيره وتأويله كما شابه الفساد في الإستدلال والقصور في التسبب فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق ووفق التفصيل التالي :

أولاً - السبب الأول للطعن: صدر الحكم باطلاً لمخالفته المادة 2/217 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص :

"يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها" ومخالفته المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

" إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " .

والمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة " .

والمادة 2/268 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

"إذا صدر حكم في الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "

حيث أورد الطاعن في دفاعه المقدم لمحكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وكذلك المقدم بلائحة استئنافه أن النيابة العامة قد أثبتت في محضر تحقيقها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 من وجود دعوى أخرى سابقة بذات الواقعة مقيدة برقم 2024/2107 جزاء دبي مقامة من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلغ في ملف الدعوى الحالي المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي ، وتبين لدفاع الطاعن من الإستعلام الخارجي من النظام الإلكتروني للنيابة العامة أنه صدر فيها الحكم بتاريخ



سعيد عبدالله السويدي

للمحاماة والاستشارات القانونية
SAEED ABDALLA AL SUWAIDI ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

2024/02/29 وتم قيد إستئنافين على الحكم الصادر فيها برقم 1632-1692 لسنة 2024 مؤجلين
لجلسة 2024/06/03 ولم يتمكن دفاع المتهم الثاني من الإطلاع على ملف الدعوى المرتبطة رقم
2024/2107 والحكم الصادر فيها وو اقع الإستئنافين رغم تقديم طلب بذلك للنيابة العامة ويبدو
السبب هو عدم إرفاق نسخة الكترونية بملف الدعوى الحالي وفق قرار النيابة العامة في محضر
تحقيقها رقم 11 تاريخ 2024/05/08 ، وأن الطاعن قرع سمع عدالة محكمة الدرجة الأولى بتكليف
النيابة بتزويده بصورة من ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 وصورة من الحكم الصادر فيها
وشهادة بالإستئنافين المحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 لأهمية هذه المستندات في دفاع الطاعن
الجوهري و اثباتاً لبراءته من الاتهام المسند اليه .

حيث ورد في محضر تحقيق النيابة رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 :

" حيث أن اليوم هو الموعد المحدد للدراسة والتصرف وبعد الإطلاع على الأوراق وما تم من تحقيقات
وبالاطلاع على برنامج النيابة العامة تبين بأن المدعو / احمد بن عمير الفلاسي قد قام بتقديم بلاغ
جزائي في حق المبلّغ / عبد الحليم ياسين السعدي فقررت النيابة العامة بتاريخ 2024/05/08 أولاً -
أرفاق نسخة الكترونية من الدعوى رقم 2024/2107 بملف الدعوى الحالي ، ثانياً - إضافة المدعو /
احمد بن عمير الفلاسي كمجني عليه في الدعوى ، ثالثاً - إحالة المتهمان الأول / احمد منذر شعبان
والثاني / محمد بسام حبوب والدعوى الجزائية إلى محكمة الجنج عن تهمة خيانة الأمانة "

((لطفاً مستند رقم 4 تم تقديمه كمستند رقم 1 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة
2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 3 في لائحة إستئنافه ، وهو صورة من محضر تحقيق النيابة
رقم 11 تاريخ 2024/05/08 والتي أثبتت فيه النيابة وجود دعوى سابقة بنفس موضوع الدعوى برقم
2024/2107 جزاء بموجب بلاغ مقدم من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلّغ / عبد الحليم
السعدي فقررت النيابة إرفاق نسخة الكترونية بملف الدعوى الحالية ولكن لم يتمكن المتهم الثاني من
إستلام نسخة منه لعدم ضمه لملف الدعوى الحالي حتى تاريخ تقديم إستئنافه))



+971 4 3256020



UAE, Dubai, Deira, Business
Village B, Office 319 P.O.Box: 185779



info@sw.advocates.com



www.sw-advocates.com

((لطفاً مستند رقم 5 تم تقديمه كمستند رقم 2 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 4 في لائحة استئنافه وهو صورة من طلب الطاعن / محمد بسام حبوب للنيابة العامة بتزويده بصورة من ملف الدعوى المرتبط رقم 2024/2107 جزاء دبي والحكم الصادر فيها وطلبه شهادة بالاستئناف فيها رقمي 1692-1632 لسنة 2024 والمحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 ولم يتم تنفيذ الطلب رغم موافقة النيابة ويبدو السبب عدم ضم الملف الالكتروني لملف الدعوى الحالي حتى تاريخ تقديم الطاعن لاستئنافه))

((لطفاً مستند رقم 6 تم تقديمه كمستند رقم 3 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 5 في لائحة استئنافه وهو صورة من ملخص بيانات الدعوى المرتبطة رقم 2024 /2107 جزاء دبي والاستئنافين رقم 1692-1632 لسنة 2024 والمحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 مستخرج من النظام الالكتروني الخارجي للنيابة العامة))

حيث طلب الطاعن في ختام مذكرته الدفاعية المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30:

أولاً - وقيل الحكم : فإن المتهم الثاني / محمد بسام حبوب يقرع سمع عدالة المحكمة الموقرة بتكليف النيابة بتزويده بصورة من ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 وصورة من الحكم الصادر فيها وشهادة بالإستئنافين المحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 لأهمية هذه المستندات في دفاع المتهم الثاني الجوهري وإثباتاً لبراءته من الإتهام المسند اليه سنداً لما أثبتته النيابة العامة في محضر تحقيقها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 من وجود دعوى أخرى سابقة بذات الواقعة مقيدة برقم 2024/2107 جزاء دبي مقامة من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلغ في ملف الدعوى الحالي المدعو/ عبد الحلیم ياسين السعدي ، وتبين لدفاع المتهم الثاني من الاستعلام الخارجي من النظام الالكتروني للنيابة العامة أنه صدر فيها الحكم بتاريخ 2024/02/29 وتم قيد استئنافين على الحكم الصادر فيها برقم 1692-1632 لسنة 2024 مؤجلين لجلسة 2024/06/03 ولم يتمكن دفاع المتهم الثاني من الاطلاع على ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 والحكم الصادر فيها وواقع الاستئنافين رغم تقديم طلب

بذلك للنيابة العامة ويبدو السبب هو عدم ارفاق نسخة الكترونية بملف الدعوى الحالي وفق قرار النيابة العامة في محضر تحقيقها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 .

ثالثاً وإحتياطياً: استدعاء المجني عليه الحقيقي في الدعوى المدعو / احمد بن عمير الفلاسي لسماع أقواله وموضوع شكواه تفصيلاً حيث تبين أنه سبق و أقام البلاغ ضد المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي قبل أن يقوم الأخير بقيد بلاغه بالدعوى الحالية وتبين كذلك أن بلاغ المدعو / احمد بن عمير الفلاسي قد أحيل إلى محكمة الجناح برقم 2024/2107 جزاء دبي وصدر حكم فعلاً بالدعوى بتاريخ 2024/2/29 ويوجد استئناف بها بتاريخ 2024/6/3 ولم يتبين سماع النيابة العامة أقواله رغم أهميتها في الدعوى ولسؤاله عن حقيقة الواقعة ومصدر المال المختلس وسبب وجود دائرة من عدة أشخاص في تسليم المبلغ ولماذا لم يسلم المبلغ وهو يفترض أنه قيمة هواتف ايفون للشركة في دبي بل تم تسليمه للمتهم الأول / احمد منذر شعبان في سيارة وبطريقة مريبة وتثير الشك وسؤاله عن مصير الدعوى التي أقامها ضد المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي بذات الواقعة رقم 2024/2107 والتي أثبتتها النيابة في محضرها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 وسؤاله إن كان يعرف المتهم الثاني أو كان للمتهم الثاني أي دور في اختلاس أمواله .

ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض نهائياً لطلبات الطاعن الدفاعية الجوهرية والمنتجة في الدفاع إن كان المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ، حيث أنه لو تم النظر في طلبات الطاعن لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى ، حيث تبين وجود دعوى أخرى سابقة بذات الواقعة مقيدة برقم 2024/2107 جزاء دبي مقامة من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلغ في ملف الدعوى الحالي المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي ، وتبين لدفاع المستأنف من الاستعلام الخارجي من النظام الإلكتروني للنيابة العامة أنه صدر فيها الحكم بتاريخ 2024/02/29 وتم قيد استئنافين على الحكم الصادر فيها برقم 1632-1692 لسنة 2024 مؤجلين لجلسة 2024/06/03 مما كان يتوجب معه على النظر في طلبات الطاعن لإرتباط طلباته الدفاعية وكونه لا يجوز محاكمة الطاعن عن إتهام سبق وصدر حكم فيه وبالحد الأدنى وفق المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية فقد كان يتوجب وقف

الدعوى الراهنة لحين صدور حكم نهائي بالقضية الجزائية رقم 2024/2107 جزاء دبي. حيث تنص
المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية :

" إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف
الأولى حتى يتم الفصل في الثانية "

ثانياً – السبب الثاني للطعن :

صدور الحكم المطعون فيه باطلاً ومخالفاً للقانون ومخلاً بحقوق دفاع الطاعن وقاصراً عن الإحاطة
بوقائع الدعوى ومستنداتها لإدانته الطاعن رغم خلو أوراق الدعوى من أي دليل إدانة ضد الطاعن /
محمد بسام حبوب ، وثبوت كيدية الشكوى عليه وتلفيقها من قبل المتهم الأول / احمد منذر شعبان
وعدم إيراد اسم الطاعن في الدعوى من أيّاً من المبلّغ أو الشهود وورد اسمه فقط من قبل المتهم الأول
في كلام مرسل من غير دليل للزج باسم الطاعن في الدعوى تلفيقاً من المتهم الأول ضد الطاعن .

1- حيث إن الشكوى – وفق الثابت من محضر تحقيق النيابة العامة رقم 8 المؤرخ في 2024/04/24 -
تقدم بها المبلّغ / عبد الحليم ياسين السعدي ضد المتهم الأول / احمد منذر شعبان فقط ولا يعرف
المبلّغ الطاعن / محمد بسام حبوب ، حيث أفاد المبلّغ في المحضر:

"أفيد أنه بتاريخ 2023/12/19 تواصل معي الشاهد / محمد قاسم السعيد وقام بتسليمي مبلغ
546,000 ألف درهم اماراتي نقداً وطلب مني بأن أقوم بتسليم المتهم الأول المبلغ المذكور أعلاه لقاء شراء
حوالي 130 هاتف نقال من نوع ايفون من المملكة العربية السعودية وبأن المتهم الأول هو مندوب
الشركة التي قام الشاهد بشراء الهواتف منها ، وبعدها تواصل معي الشاهد واخبرني بأنه لم يستلم
الهواتف وبعدها حضرت برفقة الشاهد إلى مركز شرطة المرقبات لفتح بلاغ ضد المتهم المذكور أعلاه .

س- اين ومتى حدث ذلك ؟

ج – 2023/12/19م ما بين حوالي الساعة 04:00 مساءً إلى 05:00 مساءً بمنطقة الرقة بإمارة دبي .

س : هل قمت بتسليم المتهم الأول والثاني مبلغ 546,000 درهم اماراتي ؟

ج : نعم ، قمت بتسليم المتهم الأول / أحمد منذر ذلك المبلغ .

س : وكيف قمت بتسليمه ذلك المبلغ ؟

ج : نقداً .

س : هل لديك ما يثبت ذلك ؟

ج : نعم ، محادثات في برنامج التواصل الاجتماعي الواتساب .

س : ما سبب تسليمك المتهم ذلك المبلغ ؟

ج : لقاء شراء عدد 140 هاتف نقال من نوع ايفون .

س : كم هو مجموع المبالغ المالية التي تمكن المتهم من اختلاسها ؟

ج : 564,000 درهم اماراتي . "

وبالتالي وفق افادة المبلغ فإنه لا يعرف نهائياً الطاعن / محمد بسام حبوب ولم يكن الطاعن / محمد بسام حبوب بتاريخ 2023/12/19 برفقة المتهم الأول / احمد منذر شعبان في منطقة الرقة بدبي لدى استلام المتهم الأول / احمد منذر شعبان المبلغ المختلس من المبلغ بل أن المبلغ سلم المبلغ المختلس بيده نقداً للمتهم الأول / احمد منذر شعبان دون أن يكون الطاعن في المكان أو حتى أن يكون المبلغ يعرف من هو الطاعن .

2-وقد تأيدت واقعة تسليم المبلغ المختلس للمتهم الأول / احمد منذر شعبان فقط دون أي علاقة للطاعن / محمد بسام حبوب بالموضوع أو حضوره بتاريخ 2023/12/19 من أقوال الشاهد / محمد قاسم سعيد في محضر تحقيق النيابة رقم 9 بتاريخ 2024/04/24 حيث أفاد :

"افيد بأنه بتاريخ 2023/12/19م قمت بتسليم المجني عليه مبلغ 564,000 درهم اماراتي لقاء يقوم بتسليم المتهم الأول المبلغ المذكور لقاء أن يقوم المتهم الأول بتسليمهم إلى شخص في المملكة العربية السعودية لقاء عدد حوالي 140 هاتف متحرك من نوع ايفون ، وعليه قام المجني عليه بتسليم المتهم الأول المبلغ المذكور أعلاه وبعدها تواصل معي الشخص الموجود في المملكة العربية السعودية واخبرني بأنه لم يستلم أية مبالغ من المتهم الأول ، وبعدها حضرت إلى مركز شرطة المرقبات وقمنا بفتح بلاغ جنائي ضد المتهم الأول "

س: هل قمت بتسليم المتهم الأول والثاني مبلغ 546,000 درهم اماراتي ؟

ج : كلا قمت بتسليم المبلغ للمجني عليه .

س : لمن يعود ذلك المبلغ ؟

ج : يعود المبلغ للمدعو / احمد بن عمير الفلاسي ويعرف على الهاتف 0564466654 .

س : وكيف قمت بتسليم المجني عليه ذلك المبلغ ؟

ج : نقداً .

س : هل لديك ما يثبت ذلك ؟

ج : نعم ، محادثات في برنامج التواصل الاجتماعي الواتساب .

3- وقد تأيدت واقعة تسليم المبلغ المختلس للمتهم الأول / احمد منذر شعبان فقط دون أي علاقة للطاعن / محمد بسام حبوب بالموضوع أو حضوره بتاريخ 2023/12/19 من أقوال الشاهد / محمد قاسم السعيد كمستجوب في مركز شرطة المرقبات بتاريخ 2024/01/02 حيث أفاد :

"اشهد أنه في تاريخ 2023/12/19 حوالي الساعة الرابعة عصراً كنت في سيارتي وكان المدعو / عبد الحليم ياسين السعدي – سوري الجنسية في سيارته في أحد المواقف القريبة من فندق نهال الكائن في

منطقة المرقبات ومنتظر المدعو / احمد شعبان - لبناني الجنسية وعند وصوله ركب إلى سيارة الشاكي
وقد رأيت الشاكي يقوم بتسليم مبلغ وقدره 564,000 درهم اماراتي لكي يقوم بتوصيله إلى السعودية

س: هل شاهدت الشاكي وهو يقوم بتسليم المشكو ضده مبلغ وقدره 564,000 درهم ؟

ج: نعم ، نافذة السيارة كانت غير مظلمة .

4-وقد تأيدت و اقعة تسليم المبلغ المختلس للمتهم الأول / احمد منذر شعبان من اعترافه هو شخصياً
بمحضر تحقيق النيابة العامة رقم 1 المؤرخ في 2024/04/02 حيث افاد :

س : هل استلمت اية مبالغ مالية من المجني عليه ؟

ج : نعم .

س : كم هو المبلغ الذي قمت باستلامه من المجني عليه ؟

ج : 564,000 درهم اماراتي .

س : وكيف استلمت المبلغ ؟

ج : نقداً

س : اين استلمت المبلغ المذكور من المجني عليه ؟

ج : بمنطقة ديرة بإمارة دبي .

حيث أنكر الطاعن / محمد بسام حبوب الاتهام بخيانة الأمانة المسند اليه وفق امر الإحالة ودفع ببراءته
وخلو ملف الدعوى من أي دليل أو قرينة تدينه ، بل أن الثابت من ملف الدعوى أن المتهم الأول قد زج
باسم الطاعن بالدعوى كيداً وتلفيقاً ، وتم إحالة الطاعن دون أي دليل ضده سوى أقوال مرسله من
المتهم الأول ضد الطاعن ورغم ثبوت عدم صحة هذه الأقوال من ملف الدعوى ذاته وتضارب أقوال

المتهم الأول وكذلك أقوال المبلغ والشاهد في الملف وتناقضها ومخالفتها المنطق الطبيعي للأمور والواقعة
ووفق ما يلي من واقع الملف :

1- أنكر الطاعن / محمد بسام حبوب الاتهام المسند اليه أمام عدالة المحكمة الموقرة متمسكاً ومصمماً على انكاره الاتهام أمام الشرطة وفي محضر تحقيق النيابة.

2- لم ترفق النيابة العامة أي دليل خطي أو قولي ضد الطاعن / محمد بسام حبوب سوى أقوال المتهم الأول / احمد منذر شعبان ضده المرسل والمرسلة والمتضاربة والمتناقضة والتي لا تصلح دليلاً ضد المتهم الثاني .

حيث افاد المتهم الأول / احمد منذر شعبان في محضر تحقيق النيابة رقم 1 تاريخ 2024/04/02 :

ج : افيد بأن صديقي المدعو / محمد حبوب - سوري الجنسية ولا أتذكر رقم هاتفه حالياً طلب مني أن استلم المبلغ لكي أقوم بتسليمه أنها عائدة له .

بينما الثابت - أن الشكوى - وفق الثابت من محضر تحقيق النيابة العامة رقم 8 المؤرخ في 2024/04/24 - تقدم بها المبلغ / عبد الحليم ياسين السعدي ضد المتهم الأول / احمد منذر شعبان فقط ولا يعرف المبلغ الطاعن / محمد بسام حبوب ، حيث افاد المبلغ في المحضر:

"افيد أنه بتاريخ 2023/12/19 تواصل معي الشاهد / محمد قاسم السعيد وقام بتسليمي مبلغ 546,000 الف درهم اماراتي نقداً وطلب مني بأن أقوم بتسليم المتهم الأول المبلغ المذكور أعلاه لقاء شراء حوالي 130 هاتف نقال من نوع ايفون من المملكة العربية السعودية وبأن المتهم الأول هو مندوب الشركة التي قام الشاهد بشراء الهواتف منها، وبعدها تواصل معي الشاهد واخبرني بأنه لم يستلم الهواتف وبعدها حضرت برفقة الشاهد إلى مركز شرطة المرقبات لفتح بلاغ ضد المتهم المذكور أعلاه .

أي تم تسليم المبلغ للمتهم الأول / احمد منذر شعبان لأنه مندوب الشركة التي تم شراء الهواتف منها وحيث لم تصل الهواتف حضر المبلغ برفقته الشاهد الذي يعرف تماماً المتهم الأول / احمد منذر شعبان بصفته مندوب الشركة المفترض شراء الهواتف منها للشكوى ضده ، وبالتالي وعلى خلاف

أقوال المتهم الأول ضد الطاعن - والتي على أساسها أحالت النيابة العامة المتهم الثاني للمحاكمة -
فالثابت من ملف الدعوى تسليم المبلغ المال المختلس للمتهم الأول / احمد منذر شعبان بصفته مندوب
شركة الهواتف المفترض شراء الهواتف منها ، ولا علاقة للطاعن / محمد بسام حبوب بالموضوع
والدليل عدم ورود اسمه في الشكوى أو في أقوال المبلغ والشاهد .

تناقض وتضارب أقوال المتهم الأول / احمد منذر شعبان عن الفائدة التي تحصل عليها من زعمه تسليمه
المبلغ للطاعن لخير دليل على عدم صحة أقواله وتلفيقه الاتهام للطاعن، حيث أفاد المتهم الأول في
محضر تحقيق النيابة رقم 1 :

س : ما حصيلتك من تلك العملية ؟

ج : 2500 درهم اماراتي لقاء قيامي بإحضار المبلغ النقدي للمدعو / محمد حبوب

أما في محضر جمع الاستدلالات في الشرطة أفاد المتهم الأول / احمد منذر شعبان فقد قرر أولاً أنه
استحصل على مبلغ 2000 درهم وفي نفس الإفادة ناقض أقواله وقال انه تحصل على 3000 درهم .

3- لم ترفق النيابة أي دليل محاسبي عن المبلغ المزعوم اختلاسه ومصدره وهو مبلغ كبير 564,000 درهم
اماراتي بل استندت النيابة العامة لأقوال مرسله من أطراف الدعوى عن المبلغ المختلس دون ثبوت
أصلاً وجود هذا المبلغ وهو محل الجريمة وكان يتوجب إثبات وجوده قطعاً لا الاكتفاء بأقوال مرسله
وكان يمكنها ذلك من سماع أقوال المجني عليه الحقيقي في الدعوى ، ولكن النيابة لم تسمع أقوال
المجني عليه الحقيقي في الدعوى وهو المدعو / احمد بن عمير الفلاسي بل اكتفت النيابة في محضر
تحقيقها رقم 11 تاريخ 2024/05/08 أن اضافت اسم السيد أحمد بن عمير الفلاسي كمجني عليه دون
سماع افادته رغم ثبوت وجود دعوى أخرى أقامها السيد عمير ضد المبلغ في الدعوى الحالية / عبد
الحليم ياسين السعدي لا بل صدور حكم فيها بتاريخ 2024/02/29 ضد المبلغ السعدي وقد يكون
آخرون فيها ، مما يرخي بظلال الشك والريبة على كافة أقوال الشهود والمبلغ والمتهم الأول في هذه
الدعوى حيث لم يثبت للنسبة مصدر هذه الأموال ولم يثبت للنسبة عن سبب ثبوت من أقوال

المستمعين أمامها تكرار التكليف من شخص لشخص آخر بتسليم المبلغ ورغم تواجد الشخصين في نفس المكان أحياناً وأفضل مثال على ذلك ما قاله الشاهد / محمد قاسم سعيد كيف أنه سلم المبلغ للمبلغ / عبد الحليم ياسين السعدي ليسلمه للمتهم الأول / احمد منذر شعبان وأنه وقف من بعيد يراقب عملية التسليم في السيارة وأنه تأكد من تسليم المبلغ السعدي للمبلغ المختلس للمتهم الأول احمد منذر كون أن زجاج السيارة غير مظلل وكأنها عملية استلام وتسليم لمواد محظورة رغم أقوال الشاهد أن المتهم الأول / احمد منذر شعبان هو مندوب الشركة التي ستورد الهواتف ، إذا لماذا هذه الدائرة وعمليات التسليم العديدة ومن شخص لآخر رغم أن البضاعة هي شرعية هواتف ايفون ولماذا لم يتم سداد المبلغ في مقر الشركة وأصلاً من هي الشركة المزعومة !!؟؟ ، كل هذه الأسئلة هي قرائن وأدلة على زيف أقوال المتهم الأول ضد الطاعن بل أن هناك قصة مخفية وعلى أكيد الظن أن الحكم الذي صدر بتاريخ 2024/02/29 في الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 جزاء دبي والتي أشارت إليها النيابة في محضرها رقم 11 بتاريخ 2024/05/08 قد توضح هذا الغموض والغير منطقي والغير صحيح في أقوال المبلغ والذي هو متهم في الدعوى المرتبطة وكذلك الشاهد والمتهم الأول ، وأن الطاعن قرع سمع عدالة المحكمة بتكليف النيابة العامة بتقديم كامل ملف الدعوى المرتبطة رقم 2024/2107 جزاء والحكم الصادر فيها وشهادة بالاستئناف رقمي 1692-1632 لسنة 2024 المحدد لنظرهما جلسة 2024/06/24 وليتمكن الطاعن من تقديمه دفاعه النهائي بالدعوى ولكن كلا محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف التفتتا عن طلب الطاعن الجوهري والمنتج في إثبات براءته لا بل لم تعرضا له مما يبطلهما لإخلالهما بحقوق دفاع الطاعن

ثالثاً – السبب الثالث للطعن :

صدر الحكم المطعون فيه بالمخالفة لنص المادة 83 /2-3 من قانون الجرائم والعقوبات حين قضى بتأييد حكم الدرجة الأولى بتغريم الطاعن متضامناً مع المتهم الأول بمبلغ 564000 درهم مقداراً ما تعذر ضبطه ، ووجه الخطأ في تطبيق القانون هنا أن نص الفقرة الثالثة من المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات قد قررت أنه وجب على المحكمة أن تحكم بالغرامة التي تعادل قيمة الأشياء أو الأموال التي

تعذر مصادرتها ، ولكن النص حدد هذه الأشياء والأموال ووصفها تحديداً بأن صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته بحيث لا تكون الغرامة مطبقة إلا على هذه الأشياء والأموال وهي وفق الفقرة الثالثة من المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات :

" الأشياء التي يعد صنعها، أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته "

وحيث أن محل الجريمة الراهنة – مع انكار الطاعن لها ودفعه ببراءته – فهو مبلغ مالي لشراء هو اتف ، ولا يعتبر حيازته جريمة بأي حال ، وحيث أن المبلغ لم يتم ضبطه ، وبالتالي فإنه لا يجوز الحكم بالغرامة بدلاً من الحكم بالمصادرة ، حيث أن الحق الجوازي المتاح للمحكمة بالمصادرة وفق الفقرة الثانية من المادة 83 شرطه أن يكون قد تم ضبط المبلغ أو الشيء محل الجريمة أو كان من ادواتها ، وحيث لم يتم ضبط أي مبلغ في الدعوى الراهنة ، وبالتالي فإنه فلا يجوز الحكم بالغرامة ضد الطاعن ، حيث تنص المادة 3-2/83 التي خالفها الحكم المطعون فيه :

"2- في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلّها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية . 3- إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال، أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة "

وحيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:

" إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها "

وقد استقر قضاء تمييز دبي:

المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال الحكم التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم ترفمها ما تطمئن إليه، وكان لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة متى كان قد أقيم على دعامة أخرى تحمله.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2023-12-27 في الطعن رقم 618 / 2023 جزاء

وحيث تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية:

" إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية "

وتنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية:

" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة "

وتنص المادة 2/268 من قانون الإجراءات الجزائية:

" إذا صدر حكم في الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "

بناء عليه

يلتمس الطاعن (المتهم الثاني) / محمد بسام حبوب من مقام المحكمة الموقرة:

أولاً- قبول الطعن شكلاً.

ثانياً- وبشكل مستعجل وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين نظر الطعن.

ثالثاً- وأصلياً: نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم بالقضية والحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً ببراءة الطاعن من الإتهام المنسوب اليه وإحتياطياً بإلغاء تدبير الإبعاد بحقه.

رابعاً- وإحتياطياً: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم لنظره من قبل دائرة مشكلة من قضاة آخرين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

بالوكالة عن الطاعن (المتهم الثاني) / محمد بسلام حبوب

المحامي / سعيد عبد الله السويدي



لدى مقام محكمة تمييز دبي - الموقرة

الطعن رقم / 2024 جزاء

بالإستئناف رقم 4628 / 2024 جزاء

بالقضية رقم 5683 لسنة 2024 جزاء

مقدمة من:

الطاعن:

- سوري الجنسية

المتهم الثاني : محمد بسام حبوب

يمثله المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المطعون ضدها:

النيابة العامة (سلطة الاتهام)

البيان	م
صورة من الحكم المطعون فيه الصادر بالإستئناف رقم 4628 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/07/25	1
صورة من الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالقضية رقم 5683 لسنة 2024 جزاء بتاريخ 2024/06/11	2
صورة من محضر جلسة 2024/05/30 أمام محكمة الدرجة الأولى حيث ثبت في محضر الجلسة حضور وكيل الطاعن الأستاذ سعيد وقدم مذكرة بدفاع المستأنف متضمنة طلباته	3

4	تم تقديمه كمستند رقم 1 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 3 في لائحة إستئنافه ، وهو صورة من محضر تحقيق النيابة رقم 11 تاريخ 2024/05/08 والتي أثبتت فيه النيابة وجود دعوى سابقة بنفس موضوع الدعوى برقم 2024/2107 جزاء بموجب بلاغ مقدم من المجني عليه / احمد بن عمير الفلاسي ضد المبلّغ / عبد الحليم السعدي فقررت النيابة إرفاق نسخة الكترونية بملف الدعوى الحالية ولكن لم يتمكن المتهم الثاني من إستلام نسخة منه لعدم ضمه لملف الدعوى الحالي حتى تاريخ تقديم إستئنافه
5	تم تقديمه كمستند رقم 2 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 4 في لائحة إستئنافه وهو صورة من طلب الطاعن / محمد بسام حبوب للنيابة العامة بتزويده بصورة من ملف الدعوى المرتبط رقم 2024/2107 جزاء دبي والحكم الصادر فيها وطلبه شهادة بالاستئناف فيها رقمي 1632-1692 لسنة 2024 والمحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 ولم يتم تنفيذ الطلب رغم موافقة النيابة ويبدو السبب عدم ضم الملف الالكتروني لملف الدعوى الحالي حتى تاريخ تقديم الطاعن لاستئنافه
6	تم تقديمه كمستند رقم 3 في مذكرة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى جلسة 2024/05/30 وقدمه الطاعن كمستند رقم 5 في لائحة إستئنافه وهو صورة من ملخص بيانات الدعوى المرتبطة رقم 2024 /2107 جزاء دبي والاستئنافين رقم 1632-1692 لسنة 2024 والمحدد لنظرهما جلسة 2024/06/03 مستخرج من النظام الالكتروني الخارجي للنيابة العامة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

بالوكالة عن الطاعن (المتهم الثاني) / محمد بسام حبوب

المحامي / سعيد عبيد الله السويدي



مستند رقم

" 1 "

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الاستئناف بدبي يوم / الخميس 2024/07/25 م
برئاسة القاضي سعيد سالم عبيد بن صرم
والسيد بدر عيسى محمد السميت
والسيد أشرف محمد الشوافي
والسيد عبد الله محمد عبد الله أهلي
والسيد ميثاء عبدالله حسن الشيبه
القاضي بالمحكمة
القاضي بالمحكمة
القاضي بالمحكمة
رئيس نيابة أول
امين سر

في الاستئناف رقم 4628 لسنة 2024

المستأنف: محمد بسام حبوب
المستأنف ضده: النيابة العامة
و الاستئناف رقم 4830 لسنة 2024 استئناف
المستأنف: احمد منذر شعبان
المستأنف ضده: النيابة العامة

الحكم المستأنف الصادر بالقضية رقم جزء/5683/2024

حيثيات الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
وحيث ان النيابة العامة نسبت الي المتهمين / 1- احمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب
انهما بتاريخ 2023/12/19 بدائرة اختصاص مركز شرطة المرقبات
اختلسا الأموال المنقولة المبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق (مبلغ 564000 درهم إماراتي "خمسمائة وأربع
وستون ألفاً درهم إماراتي") والمسلمة لهما على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه المجني عليه
/ احمد محمد جمعه بن عمير الفلاسي، وذلك على النحو الثابت بالأوراق
وطلبت عقابهما بالمواد (83 / 1-2-3 ، 126 / 2 ، 453 / 1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة
2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م.

رئيس الدائرة
سعيد سالم عبيد بن صرم

أمين السر
ميثاء عبدالله حسن الشيبه

هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقضت محكمة أول درجة حضورياً بجلسة 2024-6-11 بمعاينة المتهمين بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عما اسند اليهما من اتهام وبتغريمهما متضامنين مبلغ 564000 درهم مقدار ما تعذر ضبطه وبابعادهما عن الدولة.

وإذ لم يصادف ذلك الحكم قبولاً من المحكوم عليهما فقد طعنا عليه بواسطة وكيلهما بالاستئنافين الماثلين بالميعاد المحدد قانوناً.

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئنافين مثل المتهمين وأنكرا التهمة المسندة إليهما ، والنيابة العامة طلبت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم. وحيث إن الاستئناف قد أقيم في الميعاد واستوفى كافة أوضاعه المقررة قانوناً فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلاً.

وحيث إن الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى ببيان كاف بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لما أسند إلى المتهمين وأورد على صحة ثبوتها بحقهما أدلة سائغة مما شهد به كل من / عبدالحليم ياسين السعدي و / محمد قاسم السعيد بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة وبما قررة المتهم الاول بالتحقيقات وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فإن هذه المحكمة تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف وتتخذ منها أسباباً مكملَةً لأسباب حكمها.

وحيث إن الحكم المستأنف قد خلص صائباً إلى إدانة المتهمين وأنزل بحقهما العقوبة المقررة لذلك فيكون قد جاء سديداً ، والمحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإثبات السالفة البيان فإنها تلتفت عن إنكارهما وترى إنه ما هو إلا محاولة منهما للإفلات من العقاب ، وإذ لم يأت الاستئناف بجديد ينال من سلامة الحكم المستأنف ، الأمر الذي يتعين معه الحكم في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. والهيئة عاليه هي التي نطقت بالحكم أما الهيئة التي استمعت للمرافعة وتداولت في القضية ووقعت على المسودة فمشكلة:-

برئاسة السيد / د. علي حسن ابراهيم كلداري
وعضوية كل من السيد / منصور محمد شريف العوضي

رئيس الدائرة

سعيد سالم عبيد بن صرم

أمين السر

ميثاء عبدالله حسن الشيبه

هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقت الطباعة: AM 10:59

تاريخ الطباعة: 2024-07-29

طبع بواسطة: حمد جمال المهيري

والسيد / بدر عيسى محمد السميت


رئيس الدائرة

سعيد سالم عبيد بن صرم



أمين السر

ميثاء عبدالله حسن الشيبه



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقت الطباعة: AM 10:59

تاريخ الطباعة: 2024-07-29

طبع بواسطة: حمد جمال المهيري

مستند رقم

" 2 "

مسودة حكم

في القضية رقم 5683/2024/جزاء

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع طلبات النيابة العامة و المرافعة :

وحيث ان النيابة العامة نسبت الي المتهمين / 1- احمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب

انهما بتاريخ 2023/12/19 بدائرة اختصاص مركز شرطة المرقبات

اختلسا الأموال المنقولة المبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق (مبلغ 564000 درهم إماراتي "خمسمائة وأربع وستون ألفاً درهم إماراتي") والمسلمة لهما على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه المجني عليه / احمد محمد جمعه بن عمير الفلاسي، وذلك على النحو الثابت بالأوراق

وطلبت عقابهما بالمواد (83/ 1-2-3 ، 126/ 2 ، 453/ 1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م.

وحيث ان وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن اليه وجدانها مستخلصه من سائر الاوراق وما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص في أن المتهمان / 1- احمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب تسلما بتاريخ 2023-12-19 من المجنى عليه / عبدالحليم ياسين السعدي مبلغ 564 درهم لتوصيلها لآخر بالمملكة العربية السعودية لشراء عدد 140 جهاز هاتف نقال ايفون الا انهما اختلسا لنفسهما

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من / عبدالحليم ياسين السعدي و / محمد قاسم السعيد بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة وبما قرره المتهم الاول بالتحقيقات فقد شهد المجني عليه / عبدالحليم ياسين السعدي بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة بانه بتاريخ 2023/12/19م تواصل معه الشاهد / محمد قاسم السعيد وقام بتسليمه مبلغ 564000 درهم وطلب منه بان يقوم بتسليمه للمتهم الأول لقاء شراء حوالي 140 هاتف نقال من نوع ايفون من المملكة العربية السعودية و بان المتهم الأول هو مندوب الشركة التي قام الشاهد بشراء الهواتففمنها وبعدها تواصل معه الشاهد واخبره بانه لم يستلم الهواتف المتحركة

وشهد / محمد قاسم السعيد بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة بانه بتاريخ 2023/12/19م قام بتسليم المجني عليه مبلغ 564000 درهم اماراتي ليقوم بتسليمه للمتهم الأول على ان يقوم المتهم الأول بتسليمه الى شخص في المملكة العربية السعودية لقاء عدد 140 هاتف متحرك من نوع ايفون و قام المجني عليه بتسليمه المبلغ في حضرة وبعدها تواصل مع الشاهد الموجود في المملكة العربية السعودية واخبره بانه لم يستلم اية مبالغ مالية من المتهم الأول

واذ سئل المتهم / احمد منذر شعبان بتحقيقات الشرطة انكر الاتهام مقررنا باستلامه مبلغ 564000 درهم من المجنى عليه بناء على طلب صديقة المتهم الثاني وبعد استلامه للمبلغ سلمه للمتهم الثاني وحصل منه علة مبلغ 2500 درهم مقابل ذلك واذا سئل المتهم / محمد بسام حبوب بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة انكر طلبه للمتهم باسئلام المبلغ واستلامه منه وحيث أنه بجلسة المحاكمة احضر المتهمان بتقنية الاتصال عن بعد و المحكمة سألتهما عن التهمة المسندة إليهما انكراها و المحكمة قررت الحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه و عن موضوع الدعوى فالمحكمة تمهد لقضائها بأنه المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلي المختلس بحيث تصبح يد الحائز أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوّتمن عليه , وكان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه , وأن العبرة في ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هي بحقيقة الواقع , لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد ما تضمنه أقوال المجني عليه واقرار كل من المتهمين الأول والثاني دون أن يثبت توافر أركان هذه الجريمة في حقه كما هي

معرفة به في القانون .

القاعدة الصادرة سنة 2020 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2020-03-02 في الطعن رقم 1185 / 2019 جزاء و 1240 / 2019 جزاء .

كما أنه و من المقرر بقضاء محكمه التمييز أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة و العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها و الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح اليها ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(محكمة تمييز دبي طعن 67 لسنة 2006 جزاء جلسة 4 / 4 / 2006)


لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهمان / 1- احمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب تسلما بتاريخ 19-12-2023 من المجنى عليه / عبدالحليم ياسين السعدي مبلغ 564 درهم لتوصيلها لآخر بالمملكة العربية السعودية لشراء عدد 140 جهاز هاتف نقال ايفون الا انهما اختلسا لنفسيهما وثبت الاتهام في حقهما ب ما شهد به كل من / عبدالحليم ياسين السعدي و / محمد قاسم السعيد بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة وبما قررة المتهم الاول بالتحقيقات ومن ثم تعين عقابهما بالمواد (83/ 3-2-1 ، 126/ 2 ، 453/ 1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بمعاينة المتهمين / 1- احمد منذر شعبان 2- محمد بسام حبوب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عما اسند اليهما من اتهام وبتغريمهما متضامين مبلغ 564000 درهم مقدار ما تعذر ضبطه وبابعادهما عن الدولة

رئيس الدائرة

محمد أحمد علي السيد



مستند رقم

" 3 "



الرقم

2

التاريخ

2024/مايو/30

عضو النيابة

مجمد الشيباب

رئيس المحكمة

محمد أحمد علي السيد

درجة القضاء

درجة القضاء

درجة القضاء

- شرع بالمحاكمة عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي وبعد موافقة المتهم :- أحضر المتهمان من محبسهما حضر المجني عليه وطلب الحكم حضر وكيل المتهم الثاني الاستاذ /سعيد قدم مذكره بدفاعه متضمنه على طلباته .

سكرتير المحكمة

جوده خالد محمد بن صياد

دائرة القضاء

دائرة الجنح الثالثة

عودة

مستند رقم

" 4 "



من

المحضر رقم : 11 القضية رقم (5683 / 2024) - جزاء

فتح المحضر اليوم الاربعاء الموافق 08/05/2024م في تمام الساعة 12:23 بمقر مركز شرطة المرقبات وبمعرفة:-

وكيل ناباة مساعد
كاتب تحقيق

نحن محمد راشد المطوع
و سعيد يعقوب البلوشي

حيث إن اليوم هو الموعد المحدد للدراسة و التصرف و بعد الاطلاع على الاوراق و ما تم من تحقيقات و بالاطلاع على برنامج النيابة العامة تبين بأن المدعو / احمد بن عمير الفلاسي قد قام بتقديم بلاغ جزائي في حق المبلغ / عبدالحليم ياسين السعدي

عضو ناباة

كاتب تحقيق



من

المحضر رقم : 11 القضية رقم (5683 / 2024) - جزاء

أولاً: ارفاق نسخة الكترونية من الدعوى رقم 2107/ 2024 بملف الدعوى الحالي.

ثانياً: اضافة المدعو / احمد بن عمير الفلاسي كمجني عليه في الدعوى .

ثالثاً: إحالة المتهمان الاول/ احمد منذر شعبان و الثاني / محمد بسام حيوب و الدعوى الجزائية الى محكمة الجناح عن تهمة خيانة الامانة .

عضو نيابة

كاتب تحقيق

مستند رقم

" 5 "

108166/2024

معتمد



يمكنك الآن طباعة الملف المصور لطلبك بالكامل وحفظ الملف على جهازك

مدفوع

09:39:21 28/05/2024 ص

رسوم الخدمة

30 درهم إماراتي

درهم المعرفة

0 درهم إماراتي

درهم الابتكار

0 درهم إماراتي

المبلغ المطلوب

30 درهم إماراتي



صورة من ملف الدعوى كاملاً - تصوير أوراق الدعوى الجزائية

رقم الطلب	رقم القضية
108166/2024	جزء 2024/5683
تاريخ الطلب	تاريخ المراجعة
مايو 27, 2024	يونيو 3, 2024
مرفق	تاريخ التنفيذ
تم ارفاق الملف	مايو 28, 2024
0504400073	saeedad2@gmail.com
المستخدم	المحامي
EX_0507881114	17775 - 409
اسم الطرف	مقدم الطلب
محمد بسام حبوب	سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية/ سعيد عبدالله احمد المطوع السويدي

تفصيلات الطلب

السادة النيابة العامة المحترمين تحية طيبة وبعد دعوى 5683 - 2024 جزء حيث انه وفقاً للثابت من ملف القضية المشار اليها اعلاه ، ووفقاً لمحضر تحقيقات النيابة العامة رقم 11 بتاريخ 8 - 5 - 2024 ، انه تقرر : اولاً : ارفاق نسخة الكترونية من الدعوى رقم 2107 -

2024 بملف الدعوى الحالي.... وعليه يلتزم مقدم الطلب من سيادتكم بتزويدنا بصورة من ملف الدعوى الحالي وصورة من الحكم فيها بتاريخ 29 فبراير 2024 ، وذلك لارتباط الدعويين و حتى يتسنى لنا الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالدعوى اعلاه. مرفق صورة من محضر تحقيقات النيابة العامة رقم 11 بتاريخ 8 - 5 - 2024. بكل احترام وتقدير

قرار القاضي / عضو النيابة

يمكنك متابعة الطلب من خلال مركز الاتصال من 07:30 صباحاً إلى 03:30 مساءً وحتى الساعة الـ 12 ظهراً يوم الجمعة على الرقم: 0097143346666 أو مسح رمز الاستجابة السريعة في الأيقونة الموضحة أعلى الصفحة.

108994/2024

معتمد



يمكنك الآن طباعة الشهادة والتحقق من صحتها وحفظ الملف على جهازك

مدفوع

09:39:31 28/05/2024 ص

رسوم الخدمة

20 درهم إماراتي

درهم المعرفة

0 درهم إماراتي

درهم الابتكار

0 درهم إماراتي

المبلغ المطلوب

20 درهم إماراتي



حسب الطلب - شهادة لمن يهمه الأمر

رقم الطلب	رقم القضية
108994/2024	جزء 2024/5683
تاريخ الطلب	تاريخ المراجعة
مايو 27, 2024	يونيو 3, 2024
مرفق	تاريخ التنفيذ
تم ارفاق الملف	مايو 28, 2024
0504400073	saeedadv2@gmail.com
المستخدم	المحامي
EX_0507881114	17775 - 409
اسم الطرف	مقدم الطلب
محمد بسام حيوب	سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية/ سعيد عبدالله احمد المطوع السويدي

تفصيلات الطلب

السادة النيابة العامة المحترمين تحية طيبة وبعد دعوى 5683 - 2024 جزء حيث انه وفقاً للثابت من ملف القضية المشار اليها اعلاه ، ووفقاً لمحضر تحقیقات النيابة العامة رقم

11 بتاريخ 8 - 5 - 2024 ، انه تقرر : اولاً : ارفاق نسخة الكترونية من الدعوى رقم 2107 - 2024 بملف الدعوى الحالي.... وبالبحث عن الدعوى رقم 2107 - 2024 جزاء على سيستم النيابة العامة ، تبين صدور الحكم فيها بتاريخ 29 فبراير 2024 ، وتبين انه يوجد استئناف مرتبطين برقم 1632 - 2024 و 1692 - 2024 ، وعليه يلتمس مقدم الطلب من سيادتكم بتزويدنا بشهادة من واقع الملف في الاستئناف رقم 1632 - 2024 والاستئناف رقم 1692 - 2024 ، حتى يتسنى لنا الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالدعوى اعلاه. مرفق صورة من محضر تحقيقات النيابة العامة رقم 11 بتاريخ 8 - 5 - 2024. بكل احترام وتقدير

قرار القاضي / عضو النيابة

يمكنك متابعة الطلب من خلال مركز الاتصال من 07:30 صباحاً إلى 03:30 مساءً وحتى الساعة الـ 12 ظهراً يوم الجمعة على الرقم: 0097143346666
أو مسح رمز الاستجابة السريعة في الأيقونة الموضحة أعلى الصفحة.

مستند رقم

" 6 "

البيانات الرئيسية

الوضعية	محكومة	التصنيف	جنحة
مركز الشرطة	مركز شرطة المرقبات		
عضو النيابة	د. عبد الله علي المازم		
دائرة القضاء	دائرة الجنح السابعة		
القاضي	أيمن ربيع محمد يوسف شعيب		
أمين السر	محسن حسن محمد حسن		
تاريخ أول جلسة	2024/فبراير/22		
رقم البلاغ	4875/2023		
الموقع	المبنى الرئيسي		
تاريخ البلاغ	2023/ديسمبر/25		
تاريخ الورد	2024/فبراير/06		
تاريخ التصرف	2024/فبراير/09		
تاريخ الجلسة القادمة			
تاريخ الحكم	2024/فبراير/29		

القضايا المرتبطة

رقم القضية	تاريخ التسجيل	عرض
استئناف - 2024/1632	2024/فبراير/29	عرض
استئناف - 2024/1692	2024/مارس/04	عرض

التهمة

عند الورد

الدستيلء بنية التملك على مال ضائع مملوك للغير

عند الاحالة

اختلاس الأموال أو السندات المسلمة إليه إضرار بأصحاب الحق عليها (خيانة الامانة)

التهم بعد الحكم

من الممكن صدور احكام وقرارات على القضية من استئناف او تمييز تغير قرار التهم بعد الحكم , يمكن عرض هذه التفاصيل بعد التسجيل في موقعنا والحصول على صلاحيات عرض القضية بالكامل

التسجيل بالموقع

الرقم	المتهم	التهمة
1	ع ي	اختلاس الأموال أو السندات المسلمة إليه إضرار بأصحاب الحق عليها (خيانة الامانة)

البيانات الرئيسية

الوضعية	مؤجلة	التصنيف	جثة
مركز الشرطة	مركز شرطة المرقبات		
عضو النيابة	محمد شريف آل علي		
دائرة القضاء	دائرة استئناف الجناح الثالثة - الأثنين - D.16.2		
القاضي	منصور محمد شريف العوضي		
أمين السر	ميثاء عبدالله حسن الشيبه		
تاريخ أول جلسة	2024/مارس/25		
رقم البلاغ	4875/2023		
الموقع	المبنى الرئيسي		
تاريخ البلاغ	2023/ديسمبر/25		
تاريخ الورد	2024/فبراير/29		
تاريخ التصرف			
تاريخ الجلسة القادمة	2024/يونيو/03		
تاريخ الحكم			

القضايا المرتبطة

رقم القضية	تاريخ التسجيل	عرض
استئناف - 2024/1692	2024/مارس/04	🔗
جزاء - 2024/2107	2024/فبراير/07	🔗

التهمة

- لم يتم تسجيل التهمة بعد -

التهمة بعد الحكم

- لم يتم تسجيل التهم بعد -

البيانات الرئيسية

الوضعية	مضمومة (مؤجلة)	التصنيف	جندة
مركز الشرطة	مركز شرطة المرقبات		
عضو النيابة	محمد شريف آل علي		
دائرة القضاء	دائرة استئناف الجند الثالثة - الأثنين - D.16.2		
القاضي	منصور محمد شريف العوضي		
أمين السر	ميثاء عبدالله حسن الشيبه		
تاريخ أول جلسة	2024/مارس/25		
رقم البلاغ	4875/2023		
الموقع	المبنى الرئيسي		
تاريخ البلاغ	2023/ديسمبر/25		
تاريخ الورود	2024/مارس/04		
تاريخ التصرف			
تاريخ الجلسة القادمة	2024/يونيو/03		
تاريخ الحكم			

القضايا المرتبطة

رقم القضية	تاريخ التسجيل	عرض
استئناف - 2024/1632	2024/فبراير/29	🔗
جزاء - 2024/2107	2024/فبراير/07	🔗

التهمة

- لم يتم تسجيل التهمة بعد -

التهمة بعد الحكم

- لم يتم تسجيل التهم بعد -